سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)

التعليق على صحيح مسلم

تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول
١-١٠
المقدمة، الإيمان

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مكتبة الرشد
ناشرون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسألتان في دعوة المظلوم

١/ ١٣٣-١٣٤

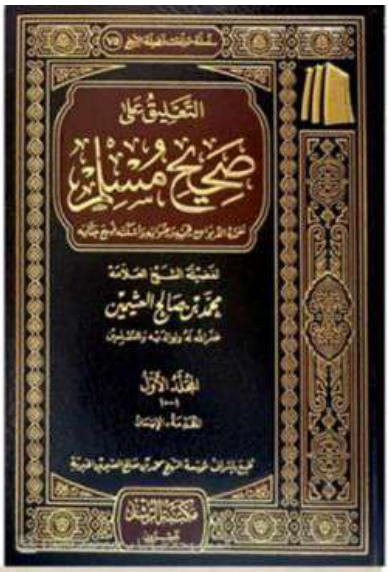

٩- أنه يجوز للمظلوم أن يدعو على الظالم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جعل دعوتَه مقبولة، وقال: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، ولكن لا يدعو بأكثر مما يستحق الظالـم؛ لأنه إن دعا بأكثر مما يستحق، صار هو الظالـم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

١٠- أن المظلوم مجاب الدعوة -وإن كان كافرًا- ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وهو يعلم -سبحانه وتعالى- أنهم سيشركون إذا نجوا، لكن بسبب إخلاصهم في تلك اللحظة، والتجائهم إلى الله تعالى، وظهور الافتقار له؛ أجاب الله دعوتهم.

مفهوم الخروج على ولاة الأمور وخطورته

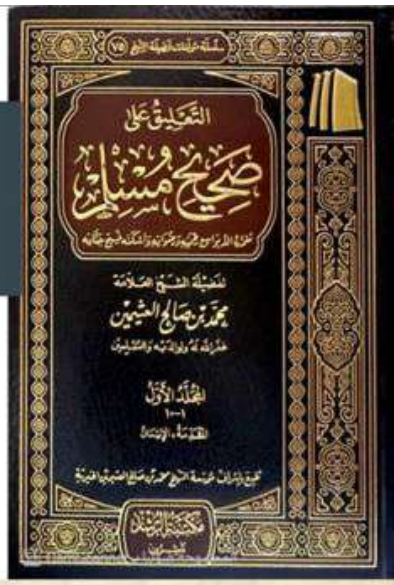

١/ ٨٤-٨٥

والخروج على ولاة الأمور ليس هو الخروج بالسِّلاح فقط؛ بل الخروج بالسلاح وباللسان، حتى إن الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: اعدل، سُمِّيَ خارجًا؛ لأنه خرج على الحُكم، وأنكر الحُكم عَلَانية، مع أنه كاذبٌ في ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو أَعْدَلُ الخَلْق.

والمقصود: أن الخروج إذا أُطْلِق فلا تظنَّ أن المعنى هو الخروج بالسلاح، لكن الخروج بالسلاح غاية الخروج.

وكلُّ مَن خرج على الإمام وولاة الأمور؛ فهو خارِجٌ، لكن يُقَيَّد بما خَرَج به، سواء اعترض على شيء -من أقوالهم أو أفعالهم- على وجه العلانية؛ لأن ذلك يُوغِر الصُّدور، ويُوجب أن يحمل الناس على ولاة الأمور ما يحملون، ثم بعد هذا يَنكُثُون عن طاعتهم التي أُمِروا بها، ما لم يَأْمروا بمعصية، فإن أَمَروا بمعصية فلا طاعةَ لهم.

معنى (أقرَّ الله عينك) ونحوها من الألفاظ

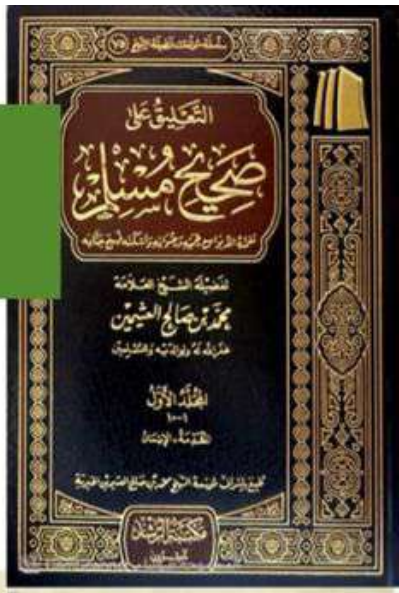

١/ ١٤٤-١٤٥

ومعنى قوله: «لَأَقَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ»، أي: حبستها عن البكاء؛ لأنه مأخوذ من القُرِّ، وهو البرودة.

وليس معناها: استقرت في مكانها، بل معناها: أنها حُبس دمعُها فلا تحزن، وقول الناس الآن -إذا قدِم القادِم-: (أقرَّ اللهُ عينَك)، معناه: أدخل الله عليك السرورَ حتى لا ينزل الدمعُ من العين؛ لأن العين إذا بَرَدت لم ينزل منها الدمعُ.

وفي الجواب عندنا إذا قيل للشخص: (قَرَّتْ عينك) قال: (بِنَبِيِّك)، وبعضهم يقول: (بوجه نَبِيِّك)، وهنا العامل محذوف، والتقدير: (أقرَّ اللهُ عينَك بوَجْهِ نَبِيِّك)، وبعضهم يذكر العامل فيقول: (قرَّت عينك بنَبِيِّك)، والمناسبة بين: (أقرَّ اللهُ عينك بنَبِيِّك)، وبين (أقرَّ اللهَ عينك بالقادم) أن كلا منهما بشرٌ: القادم والرسول عليه الصلاة والسلام، فكأنك لـمَّا هنَّأته بمَن جمع اللهُ بينه وبين مَن أحبَّه دعا لك بأن يُقِرَّ اللهُ عينك بالجمع بينك وبين نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيكون قد حيَّاهُ بأحسنَ منها.

ما العلامة الفاصلة في تقديم محبة النبي ﷺ على محبة الوالد والولد؟

١/ ١٩٢-١٩٣

وقد سأل بعض الناس عن العلَامة الفاصِلة التي تدله على أنه محب للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أكثر من محبته لولده ووالده؟ لأنه أشكل عليه

وجود شوق ومحبة في قلبه لولده ووالده الذي يراه ويصاحبه، وقد لا يجد ذلك الشعور نفسه عند ذكر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟

والجواب: أن العلامة الفاصلة في هذا، أنه لو أمرك أبوك بأمر يخالف أمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اتبعت أمر النبي دون أمر أبيك هذه علامة، مع أن الإنسان -أحيانًا- يجد شيئًا ملموسًا، أنه يحب الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أكثر من كل أحد إلا الله عزَّ وجلَّ.

حكم قولنا عن شخص (مجيئك إلينا بركة)

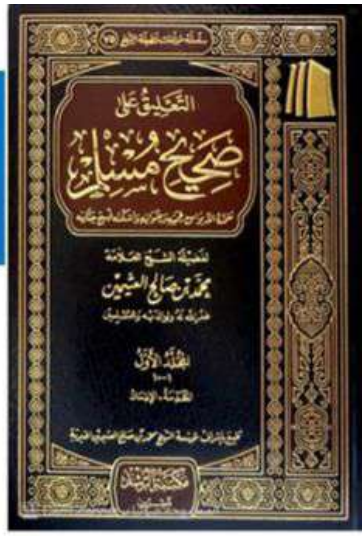

١/ ١٧٤

الجواب: لا، لكن قد يكون الإنسان بركةً، ويكون فيه بركة -إذا كان سببًا في خيرٍ- يقال فيه: بركة، ولهذا لما نزلت آية التيمم -التي فيها سعة للمسلمين- قال أُسَيْد بن حُضَيْر: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر.

أما قول بعض الناس: إنك لا تقول للإنسان أتيتنا بالبركة، أو مجيئك إلينا بركة أو ما أشبه ذلك، فليس على إطلاقه؛ لأنه إن أُريد بالبركة الذاتيَّة الجسديَّة فهذا خطأ، ولا تكون إلا لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإن أُريد البركة بَرَكة الخير، يعني: أن يكون سببًا للخير: إما تعليم علم، أو تنبيه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأسَ به، ومِن بَرَكة الإنسان أن يجعلَ اللهُ فيه خيرًا.

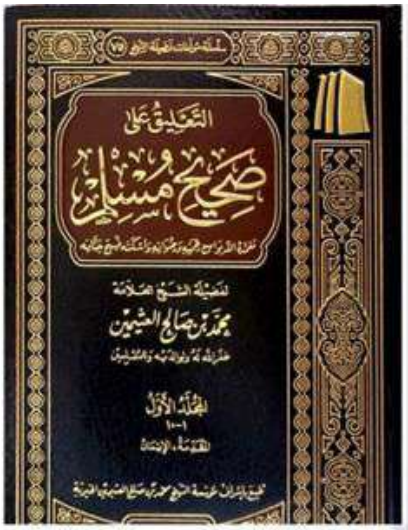

كيف يكون إكرام الضيف؟

١/ ٢٠٠

وعلى هذا، فإذا قيل: كيف إكرام الضيف؟

قلنا: بما جرَى به العُرف، بناء على القاعدة المشهورة عند العلماء: أن ما أُطلق في الشرع، وليس له ضابط شرعيٌّ، فإنه يُرجع فيه إلى العُرف، وعليه قول الناظم:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ[1]

ومعنى (الحِرْز): يعني ما تُحْفَظ به الأموال، فبالعرف احْدُدِ.

وهل من إكرام الضيف -كما هو العُرف عند بعض الناس- أن تحلف عليه لكي يدخل بيتك، وهل هذا داخل في الحديث؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا العُرف مخالفًا للشرع؛ والعُرف إذا خالف الشرع سقط، والدليل على مخالفته للشرع، قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، لكن هل الضيف يشمل كل زائر، ولو كان في الحَضَر في بلده، أو أنه الضيف المسافر؟

الجواب: أن الضيف هو المسافر الوارد على أهل القُرى، ولضيافته شرط -ذكره بعض العلماء رحمهم الله- وهو أن يكون في القُرى التي ليس فيها مطاعم، **والصواب:** أنه ولو كان هناك مطاعم؛ لأن الإنسان قد يستحيي أن يذهب إلى المطعم، فإذا نزل بك ضيفٌ فأكرمه.

أيهما أحب إلى الله تعالى التقشف أم التجمل؟

١/ ٢٩١

وهنا نسأل: أيهما أحبُّ إلى الله تعالى: التقشُّف أم التجمُّل؟

والجواب: أن التجمُّل أحبُّ، ونقول: هذا العمل الذي عملت مفضول عند الله عزَّ وجلَّ، اللهم إلا أن يَتواضع الإنسان -إذا كان في بيئة فقيرة- ويقول: أخشى أن أكسر قلوبهم، فلبس ثيابًا مناسبة لهؤلاء، فهذا قد يقال: إن تَرْك الفاضل من أجل ما يترتَّب على المفضول من المصالح أَوْلَى، أما إذا كان الناس مستَوِين، فينبغي للإنسان أن يُظهِر نِعْمة الله عز وجل عليه بحُسن الثياب.

كذلك -أيضًا- لو فرضنا أن التجمُّل يؤدي إلى الفتنة، كشابٍّ جميل -مثلًا- لو تجمَّل بالثياب، لافتتن الناس به، ففي هذه الحال نقول: الأولى ألَّا تتجمَّل؛ لما في ذلك من الفتنة، وربَّما تصاب -من جَرَّاء هذه الفتنة- في أمرٍ أنت تكرهه.

فإذا قال قائل: هل يكون التجمُّل بالثوب؛ أي: بالقميص، أو بالغترة، أو بالنَّعل، أو بالإزار أو السِّروال؟ **فالجواب**: هو عامٌّ.

حكم من يبقى عند المنكر زاعمًا أنه يُنكِرُ بقلبه

١/ ٢٠٥

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبقَى عند أصحاب المنكَر ويقول: إنه منكِر بقلبه؟

فالجواب: لا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، اللهم إلا أن يُكْرَه على الجلوس معهم، مثل أن يحبسوه بإغلاق الأبواب، أو بتقييد الجوارح، أو يخشَى على نفسه إذا خرجَ أن يؤذَى بالحبس، أو بالضرب، أو ما أشبه ذلك.

واعلم أن المقصود مِن إنكار المنكَر تخفيفُه أو إزالتُه، فإذا كان الإنكار لا يخففُه؛ فأنت مخيَّر، وإن كان يزيده فأنت منهيٌّ عن الإنكار.

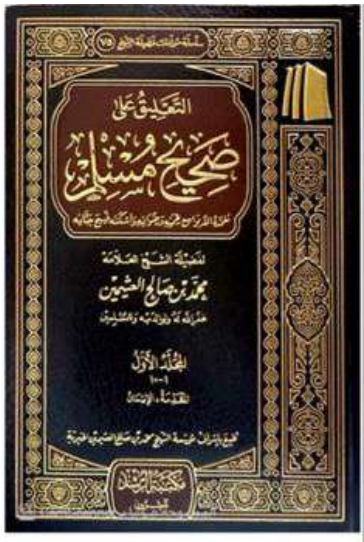

الجيران ثلاثة

١٩٧ /١

قال العلماء رحمهم الله: الجيران ثلاثة:

- إن كان مسلمًا، قريبًا؛ فله ثلاثة حقوق: حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة.
- وإن كان مسلمًا، أجنبيًّا، بعيدًا؛ فله حقَّان: حق الجوار، وحق الإسلام.
- وإن كان كافرًا؛ فله حق واحد: وهو حق الجوار، إلا أن يكون قريبًا، فله حق القرابة أيضًا.

الأكمل مقابلة المصيبة بالصبر والاحتساب

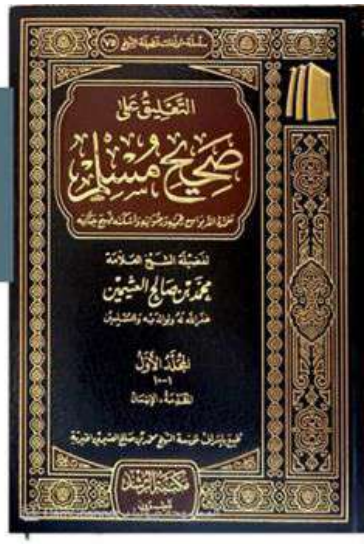

١/ ٣١١

ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[٢].

ولاحظ أنه لابدَّ من الاحتساب؛ لأجل أن تنال الثواب؛ لأن المصائب إذا قابلها الإنسان بالصبر دون احتساب الأجر صارت كفارة لذنوبه، وإن صبر مع احتساب الأجر صارت -بالإضافة إلى تكفير الذنوب- أجرًا وثوابًا.

ومعنى الاحتساب: أن يعتقد في نفسه أن هذا الصبر سوف يثاب عليه، فيحسن الظن بالله، فيعطيه الله عزَّ وجلَّ ما ظنَّه به.

أيهما أشد الكذّاب أم النمّام؟

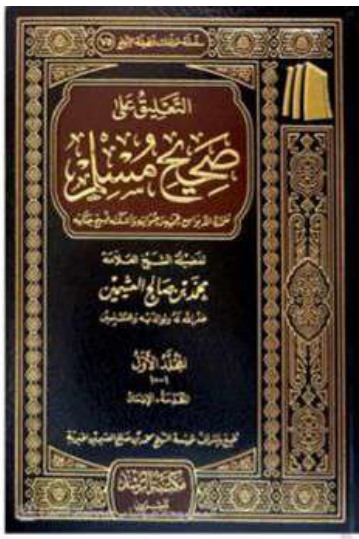

مسألة: أيُّهما أشدُّ الكذَّاب أم النمام ؟

الجواب: يقول الشاعر[1]:

لِي حِيلَـــةٌ فِـــيمَنْ يَـــنِمُّ ... وَلَـــيْسَ فِي الكَـــذَّابِ حِيلَـــهْ

مَـــنْ كَـــانَ يَخْلُـــقُ مَـــا يَقُـــولُ ... فَحِيلَتِـــي فِيـــهِ قَلِيلَـــهْ

فعلى قول الشاعر يكون الكذاب أشد؛ لأن النمام ينقل الكلام الواقع، لكنه مُفْسِد لا شك، وأما الكذاب فيأتي بكلام من عنده، وقد يكون نمَّاما وقد لا يكون نمامًا، لكن في الغالب أن أثر النَّمام سيئ جدًّا.

قال ﷺ:

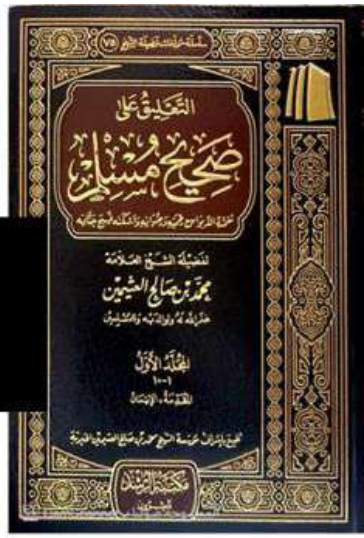

"بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ"

١/ ٣٤٥-٣٤٦

ولأن الفتن أظلم ما يكون؛ فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن نبادر بالأعمال هذه الفتن، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المبادرة بالأعمال الصالحة، تكون حماية للإنسان من الفتن؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يخيب مَن أقبل عليه وعبَدَه.

الوجه الثاني: أنها إذا حلَّت الفتن، فإنها تحول بين الإنسان والعمل الصالح، وإن كان قد بادر، وعمل عملًا صالحًا، لكن بحُلول الفتن قد يتأثر الإنسان، ولا يستطيع أن يعمل العمل الصالح، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، وكقوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج:١١].

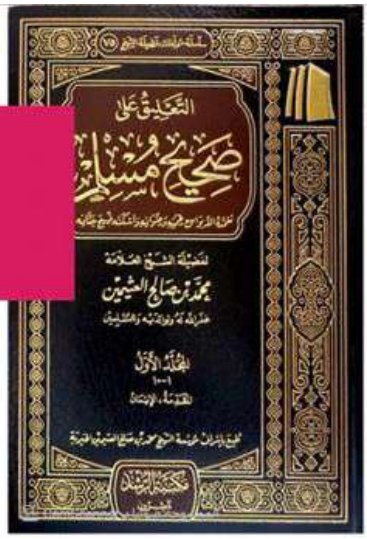

نقص الإيمان بترك الطاعة ينقسم إلى قسمين

١/ ٢٦٣

ثم إن نقص الإيمان بترك الطاعة، ينقسم إلى قسمين:

قسم يُلام عليه العبد، وذلك فيما إذا كان سببه ترك واجب، فإن العبد يُلام عليه.

وقسم لا يُلام عليه، أو إن لِيمَ عليه، فإنه يُلام لومًا خفيفًا كترك المستحبَّات، فإن الإنسان لا يُلام على ترك المستحبات، لكن قد يُلام عليها لومًا خفيفًا، كما قال الإمام أحمد -رحمه الله- في الرجل الذي يترك الوتر، قال: هو رجل سُوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة.

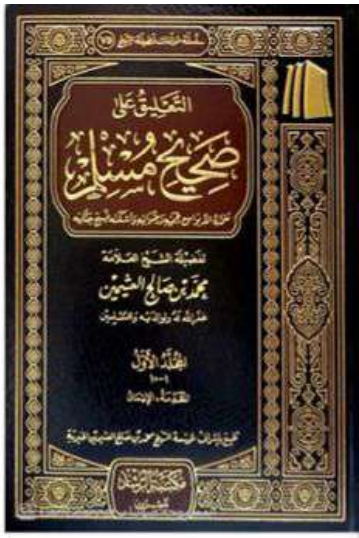

عيادة المريض عن طريق الهاتف

١/ ٤٠٨

ولكن: هل تكفي العيادة عن طريق الهاتف؟ أو لابد من أن يذهب الإنسان بنفسه؟

الجواب: لا شك أن كمال العيادة أن يذهب الإنسان بنفسه ويسعى، والعيادة عن طريق الهاتف فيها تطييب لقلب المريض، وإدخال السرور عليه، لكنها ليست كما لو ذهب الإنسان بنفسه لعيادة المريض.

وليعلم أن لعيادة للمريض طعمًا لا ينساه المريض، فتجده يتذكر عيادة هذا الرجل له في مرضه، وطعمها وبقاؤها في قلب المريض أكثر من طعم الزيارة التي يقوم بها الإنسان للمجاملة، وهذا شيءٌ مجرَّب.

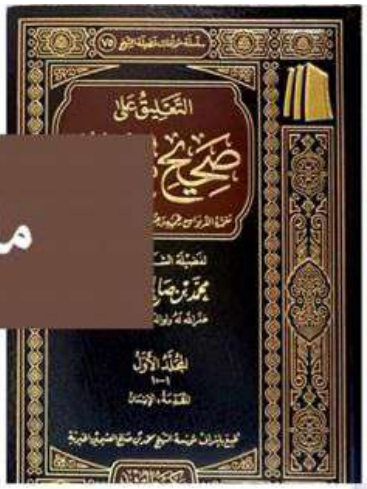

ماذا يصنع من حدثته نفسه بأمور تخل بالعقيدة؟

١/ ٣٧٥

ولكن إذا حدثت النفس بأشياء تُخِلُّ بالعقيدة، فماذا تصنع؟ لأن الشيطان يتسلَّط على المؤمن الصريح الإيمان؛ لأجل أن يُفْسد عليه إيمانه، ويُشَككه؟

فالجواب عن هذا: أن الدواء في كلمتين بيَّنهما النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم:

أولاهما: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فاستعذ، وتصوَّر نفسك كأنك فارٌّ من عدوٍّ، لاجئٌ إلى وليٍّ، وليس مجرَّد أن تقول: أعوذ بالله، باللسان؛ بل تصوَّر نفسَك أنك فارٌّ من عدوٍّ إلى وليٍّ يتولَّاك، ويحميك من هذا العدو، وهذا دواء إيجابيٌّ.

والثانية: -وهي دواء سَلْبي- انْتَهِ، وأَعْرِض عن هذا، لا يطرأ على بالك، اشتغل بغيره، حتى لو تأخذ (المِسْحَاة) وتحرُث الأرض فافعل؛ لأنك إذا اشتغلت بعمل أوجب لك أن تلهو عما في قلبك من هذه الوساوس، ولا شك أن الإنسان حارثٌ وهمامٌ، إذا همَّ بشيء نسي الآخر، فأنت أَعْرِض، ولهذا قال: «وَلْيَنْتَهِ»، فأيُّ شيء يوجب أن تنتهي عن هذا وتعرض عنه، فاعمل.

الشهادة لأحد بالجنة عند أهل السنة

١/ ٣٥٠-٣٥١

واعلم أن أهل السُّنَّة لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا بالنار إلا لمن شهد له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والشهادة على ذلك على نوعين:

النوع الأول: أن تكون لمعيَّن بشخصه.

النوع الثاني: أن تكون لمعيَّن بوصفه.

فمثلًا: نحن نشهد لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وثابت بن قيس، وعُكَّاشة بن محصن -رضي الله عنهم- وغيرهم ممن شهد لهم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعينه، نشهد له بعينه أنه في الجنة.

وشيخ الإسلام رحمه الله قال: مَن اتَّفقت الأمَّة على الثناء عليه، فإنه يجوز أن نَشهد له بعَينه، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، لكن الجمهور على عدم التَّعيين إلا لمن شهد له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

أما المعيَّن بوصفه، فنشهد لكل مؤمن أنه في الجنة، ولكل متَّقٍ أنه في الجنة، لكن هذا على سبيل العموم، فلا نَشهد إذا رأينا شخصًا يحافظ على الصلاة،

فنقول: هذا من أهل الجنة، لا يجوز، لسببين:

أولًا: لأننا لا ندري ما باطنُه. **ثانيًا**: أننا لا ندري ما خاتمتُه.

لكننا نرجو أن يكون من أهل الجنة إذا مات وهو على حالٍ مستقيمة، نثني عليه خيرًا، ويكون رجاؤنا أن يكون من أهل الجنة أكثر من رجائنا حين كان حيًّا سويًّا؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَن كان مُسْتَنًّا فليَسْتَنَّ بمَنْ مات، فإن الحيَّ لا تُؤمن عليه الفتنة»[1]، نسأل الله أن يثبِّتنا وإياكم.

"واعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ"

١/ ٥١٠-٥١١

٢- وفيه شاهد لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ»[١]، فكلما اشتدت الكُرْبة، واشتد تعلقك بالله عزَّ وجلَّ فُرِجَت، وأما إذا اشتدت الكُرْبة، وجعلت تفكِّر، أين أذهب؟! إلى كذا، إلى فلان، إلى فلان؟ فإنك تُوكَلُ إليه، أما إذا كنت تَفْزَع إلى الله، فاعلم أنَّ الفرج قريب.

وكثير من الناس اليوم إذا اشتدت بهم الكرب، قال: أين أذهب؟ فيذهب -مثلًا- لفلان يستجديه، أو يذهب إلى المستشفى الفلاني يعالج فيه، وما أشبه ذلك، لكن لو أنزلها بالله عزَّ وجلَّ، ورفع الأمر إليه؛ يسَّر الله تعالى له الأمر، ولا يعني هذا عدم فعل الأسباب بل يفعلها، ولكن لا يرى أن ذلك السبب هو الذي يزيل كُربته، بل يعتقد أنه إذا لم ييسره الله عزَّ وجلَّ ما حَصَل.

قال ﷺ:

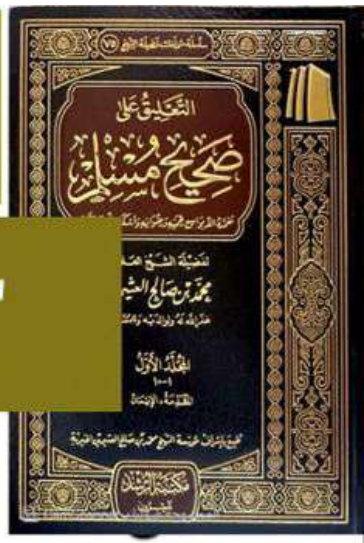

"إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ"

١/ ٤١٩

فالأمر الذي وقع، قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا»، وهو كذلك، فالإسلام أول ما ظهر في مكة، كان غريبًا، إذ المسلمون قلة، ومضى بعد ذلك مدَّة، وهم لا يزيدون عن العشرة، ثم تكاثروا.

وسيعود -أيضًا- غريبًا في آخر الزمان، يعني: يقلُّ المسلمون، وهذه القِلَّة قد يراد بها القِلَّة النِّسبية، فلا يَمنع أن يكونوا ألوفًا من المسلمين؛ لأن المسلمين الآن يقدَّرون بمليار أو أكثر، لكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا قِلَّة، يعني: مات عن مئة وأربعين ألفًا، فلا نقول: إن القِلَّة والغُربة ستكون في آخرِ الزَّمان بحيث يكون عشرة أو عشرين من المسلمين، قد يكونون مئات أو ألوفًا، لكن هم بالنسبة للعموم غرباء.

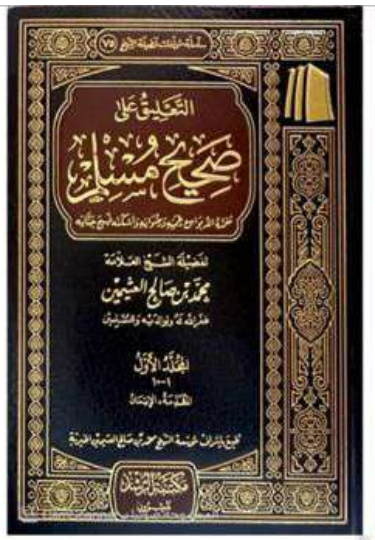

ما الذي يدفع شرّ العين؟

١/ ٦٥٤-٦٥٥

والعين حق ثابتة، ولو كان شيء يسبق القَدَر لسبقته العين، لكن ما الذي يدفع من شرها؟ الجواب: أن الذي يدفع من شرها أمور:

اولها: ان يستعمل الإنسان الاوراد الشرعية، التي تكون في الصباح والمساء.

والثاني: أن لا يهتم بها، وأن لا تكون له على بالٍ؛ لأنه ربما لو اهتم بها، وكانت له على بال، فربما يغلبه الوهم حتى تصيبه العين، أو يظن أنه مصاب بالعين وهو غير مصاب بها، والإنسان يجب أن يكون قويًّا، معتمدًا على الله عزَّ وجلَّ، مفوضًا أمره إليه.

أهمية دعوة الأقربين

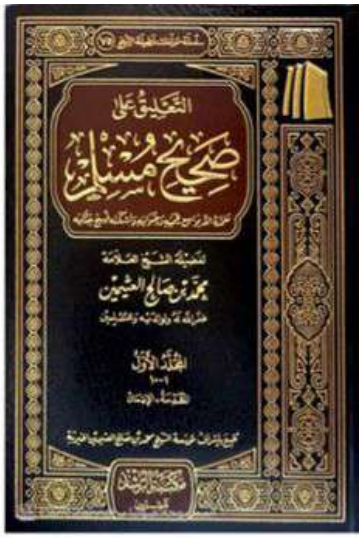

١/ ٦٣٢-٦٣٣

٥- أنه يجب علينا نحن أن نحرص على عشيرتنا الأقربين قبل كل شيء، يبدأ الإنسان بأهله، ثم بأقاربه، ثم بمَن وراءهم، الأقرب فالأقرب؛ لأن هؤلاء

لهم حق علينا، فإذا لم نقم نحن بتوجيههم، ودعوتهم إلى الحق، فمَن الذي يوجههم ويدعوهم؟.

ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]؛ وهذا التحميل من الله تعالى يقتضي أنه سوف يسألنا يوم القيامة عن ذلك، سيقول: إني أمرتكم أن تقوا أنفسكم وأهليكم نارًا، فكما نُسأَل عن أنفسنا، فسنُسأَل عن أهلينا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، وبهذا يتبين أن الأمانة ليست بهيِّنة.

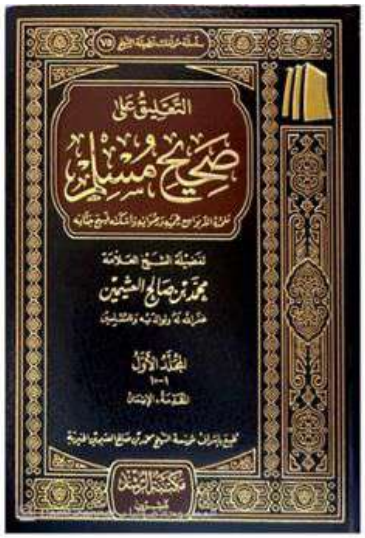

سعة صدر النبي ﷺ لكلام الناس

١/ ٥٧٢

وفي قول الصحابة رضي الله عنهم: كأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قد كان بالبادية! ثم سكت عليه الصلاة والسلام، فهل هذا إقرار، أو كراهة لما قالوا؟.

الظاهر -والله أعلم- أنه إقرار، مع سعة صدر النبي عليه الصلاة والسلام، وإلا لو كان ممن يرى نفسه على الناس، ما رضي بهذا القول، كيف يأتي رجل فيصف الحِبَّة إذا خرجت -أول ما تخرج- فيقال له: كأنك بالبادية؟! لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يتَّسع صدره لهذا، وهو صلَّى الله عليه وسلَّم قد كان يرعى الغنم، ويعرف شجر البادية، ويعرف كيف تخرج -أول ما تخرج-.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واسع الصدر؛ لأن أغلب الناس الذين تضيق صدورهم بما يصنع الناس بهم، غالبهم دون مستوى الأحداث، أما من كان فوق مستوى الأحداث، ورأى نفسه بمكان يربأ بنفسه أن ينزل، فهو لا يهمه أن يقال له مثل هذا القول، وما أشبه ذلك.

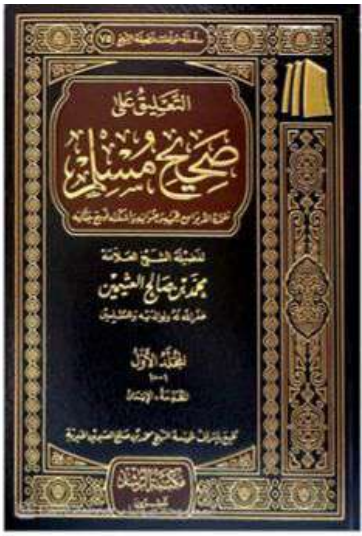

الصبر على المصيبة

٢/ ١١

يقول بعض السلف -في الصبر على المصيبة-: إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تَسْلُو سُلُوَّ البهائم، والمعنى -على سبيل المثال-: لو فقد إنسانٌ حبيبًا له، فإما أن يصبر صبر الكرام، ويرجو الثواب من الله، وإما أن يَسْلُو سُلُوَّ البهائم، ولهذا أنتم الآن تتذكرون مصائب مرت بكم، كنتم حين المصيبة في حزن شديد، ومع الزمن نسيتموها، فالمصيبة ستزول بكل حال، وسيزول أثرها، لكن إن صبرت صبر الكرام أُثِبْتَ، وإن لم تصبر فسوف تَسْلُو سُلُوَّ البهائم، كما لو فقدت الشاة ولدها، فهي تطلبه أول ما تطلبه ثم تسلوه.

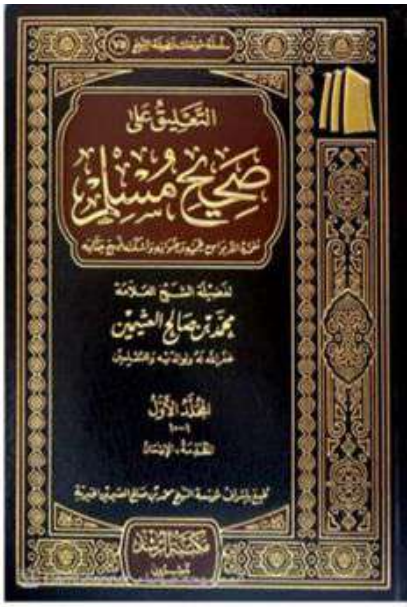

حكم قصّ المرأة شعر رأسها

٢/ ٢٢٠

وقد اختلف العلماء في قص المرأة رأسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حرام، وقد جزم بذلك صاحب «المستوعب» من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أنه مكروه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثالث: أنه جائز، ما لم يصل إلى حدٍّ لا يفرق بينه وبين رأس الرجل، فإن وصل إلى هذا الحد صار حرامًا؛ لأنه يستلزم تشبُّه المرأة بالرجال، وهذا القول أصح.

لكن ليس قولنا: إنه ليس بحرام، يعني أن الأخذ وعدمه سواء، بل عدم الأخذ أفضل لأمرين:

الأول: اتقاءً للخلاف، وابتعادًا عن مشابهة الرجال.

الثاني: ابتعادًا عن تلقف العادات التي ترد إلينا من غيرنا.

ولهذا كان الناس -إلى زمنٍ قريب- يرون أن طول شعر رأس المرأة من جمالها وكمالها، لكن لما وردت علينا هذه الجحافل من المجلَّات، وغير المجلَّات، صارت النساء -لضعف عقولهن- تَتَّبع كل جديد.

من السنة أن ينظر الإنسان إلى السماء متفكرًا

٢/ ٨٢

أن من السنة أن ينظر الإنسان إلى السماء، كما أنَّ الله حثَّ على ذلك بقوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق:٦]، وهذه الآية -في عصرنا- تتضح إذا كان الإنسان في مكان بعيد عن الكهرباء، ثم نظر إلى السماء -ليلًا- وما فيها من الآيات من الكواكب والنجوم، يزداد إيمانًا بالله عز وجل.

هل يقوم معجون الأسنان مقام السواك؟

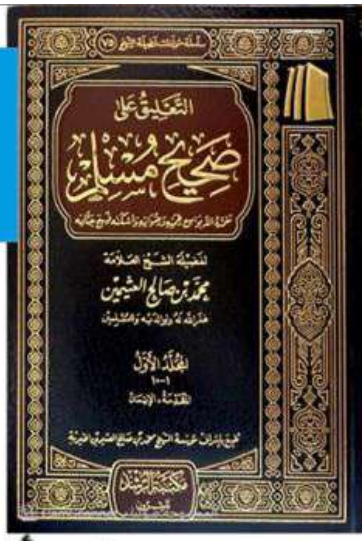

٢/ ٧٤

وهنا يسأل بعض الناس: هل المعجون يقوم مقام السواك؟ **فالجواب**: نعم، المعجون يقوم مقام السواك وزيادة؛ لأنه ينظف أكثر، لكن هل يقوم الإصبع والخرقة مقام السواك؟ الصحيح أنه يحصل به شيء من المقصود، وهو ليس كالسواك، لكن يحصل به بعض المقصود، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يتسوك بإصبعه عند الوضوء[1].

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾

٢/ ٢٩٠-٢٩١

وهذه الآية تدلُّ على أن الإنسان يذكر الله قائمًا، وقاعدًا، وعلى جَنْب، فمَنْ مِنَّا يَطيق هذا؟ مَنْ مِنَّا يذكر الله على كل أحيانه؟! إن الغفلة تستولي على القلوب، حتى لو ذكرنا الله في موضع الذِّكْر، فالقلوب غافلة، وإياك أن يدركك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]!

والله إنَّ الإنسان يخشى على نفسه، إذا رأى أنَّ أمرَه فرط، تمضي عليه الأيام والليالي، ولا يجد شيئًا أنتجه؛ يُخشى أن يكون ممن أغفل الله قلبه عن ذكره.

وفي هذه الآية: أن الإنسان إذا وفَّقه الله لكثرة الذكر بارك الله له في وقته، وبارك له في عمله، وهذا شيء نسمع عنه، والعلماء السابقون تجد الواحد منهم يكتب الكراسات الكثيرة في المدة القليلة؛ مع أعماله وأحواله، وضيق المعيشة، وعدم الإنارة في الليل، حتى إن بعضهم تعمى عيونهم من أجل قلة الضوء.

مسألتان في الأذان

٨ /٣

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاة» هل يُشترط القيام في الأذان؟

الجواب: لا شك أنَّ القيام أفضل.

مسألة: لو أنَّ إنسانًا في صلاة الفجر كان يؤذن، فنسي قول: (الصَّلاة خير من النوم)، ماذا يقول؟

الجواب: لا يقول شيئًا؛ لأن (الصَّلاة خير من النوم) -وتسمى: التَّثْوِيب- ليست بواجبة بل سنة، فيصح الأذان بدونها.

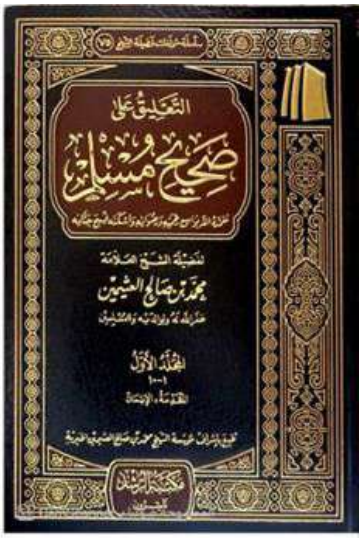

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾

٣/ ٦٨-٦٩

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] أي: مبغضك، والشَّنَآنُ: البغض؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٢]؛ قال أهل العلم رحمهم الله: وإذا كان شانئ النبي صلى الله عليه وسلم أبتر؛ فشانئ سنته أبتر وأبتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شُرِّف

بالرسالة، وهو أهل لها صلوات الله وسلامه عليه، فمن شنأ رسالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو الأبتر: المقطوع الخير، والمقطوع البركة.

حكم السجود بدون صلاة لأجل الدعاء

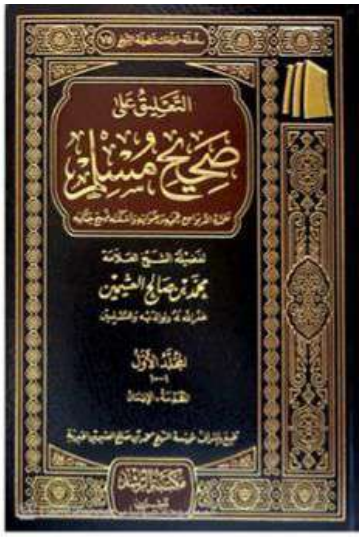

٣/ ٢٥٢-٢٥٣

مسألة: لو أن الإنسان سجد بدون صلاة، وجلس يدعو في السجود طويلًا والسجدة منفردة عن الصَّلاة؟

فالجواب: إن هذا مبتدع؛ لأن السجود المنفرد لا يكون إلا لسبب وهو التلاوة أو الشكر، وما سوى ذلك فلابُدَّ أن يكون في نفس الصَّلاة.

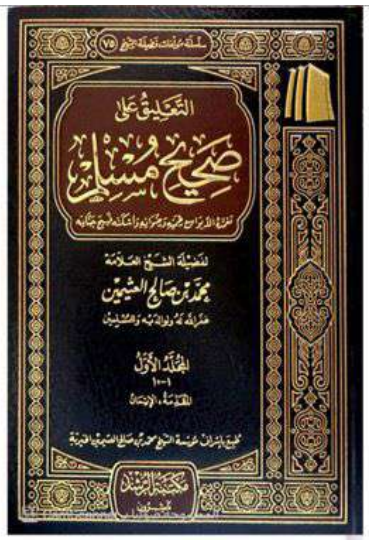

قال ﷺ:

"وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ"

٨/٢

فإذا قال قائل: كيف تملأ الميزان، وهي عمل ليس حجمًا يُوزن بل هو عمل؟!

فالجواب: إن الله عز وجل يجعل الأعمال أجسامًا يوم القيامة فتوزن، وحينئذٍ تملأ الميزان.

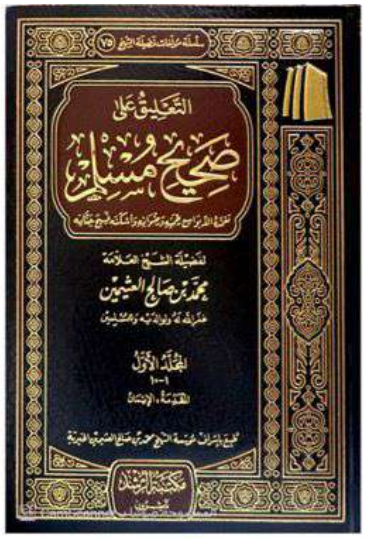

أهمية تسوية الصف ومسؤولية الإمام

٣/ ١٥٥، ١٦٣

وفيه أيضًا: أنه يؤخذ من هذا الحديث أنَّ على الإمام أَنْ يلاحظ ذلك، وأن لا يكون هذا النطق بمنزلة كلام يردد، كما هو عند الكثير من الأئمة.

فأكثر الأئمة يقول: استووا اعتدلوا -على العادة- حتى لو رأى الصف من أتمِّ ما يكون قال: استووا اعتدلوا! ولو رآه من أعوج ما يكون لم يزد على قوله: استووا واعتدلوا!

مسألة: هل يأثم الإمام إذا لم يُسوِّ الصفوف ويتممها إذا كانت ناقصة؟

الجواب: نعم يأثم، لأنه ولي وراعٍ مسؤولٌ عن رعيته.

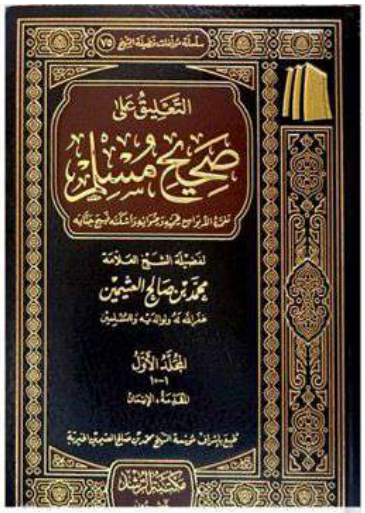

البسط في الدعاء له فائدتان

٣/ ٢٤٣

وفيه أيضًا: البَسْط في الدعاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ»؛ فلو قال: (اغفر لي ذنبي) لكفى عن كل هذا التفصيل، لكن قال صلى الله عليه وسلم: «ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، والبَسْط في الدعاء والتفصيل فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: استحضار الإنسان لهذه الأحوال التي يقع فيها الذنب.

والفائدة الثانية: كَثْرة مناجاة الله عز وجل، أو طول مناجاة الله سبحانه وتعالى، ولا شك أنَّ الحبيب مع حبيبه يحب أن يطول معه المناجاة؛ ولهذا تجد الحبيب مع حبيبه لو بقي ساعات طويلة وهو يحادِثه ما مَلَّ.

فإنْ قال قائل: هل يستفاد من الحديث أن النبي عليه الصَّلاة والسلام يُذْنِب؟

فالجواب: نعم، لكنه لا يُقَرُّ على الذنب، وأيضًا هناك ذنوب لا يمكن أن تقع منه ومن إخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

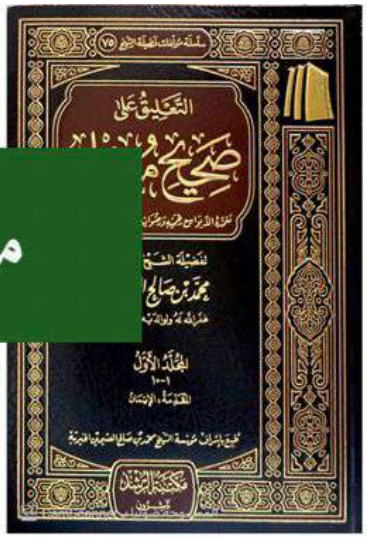

مسائل فيما يعرض للإمام في قراءته وقطع الآية

٣/ ٢٠٠-٢٠١

٢- وفيه: دليل على أنه إذا عرض للإنسان عارض، وكان من نيته أن يطيل القراءة فلا بأس أن يقطعها، مثل أن تصيبه سعلة، أو يصيبه مغَص، أو يصيبه ريح، أو يغلَط ويُرْتَجُ عليه، وما أشبه ذلك فله أن يحذف القراءة ويركع.

فإنْ قال قائل: هل يجوز أن يقطع الإمام القراءة في وسط الآية إذا عرض له عارض؟

فالجواب: إذا كان آخرها يتعلق بأولها فلا يقطعها إلا لضرورة، كما لو أغمي عليه أو ما أشبه ذلك، وأما إذا كان لا يتعلق فلا بأس.

وإنْ قيل: بعض الأئمة إذا قرأ الآية ونسي ما هو آخرها، ولكن لم يفُتَح عليه؛ فهل يركع؟

فالجواب: نعم، يركع ولا بأس، ولو تعدَّى الآية فلا بأس؛ لأنه عن غير عَمْدٍ.

مسائل في حكم منع الزوجة من الخروج لطاعة وغيرها

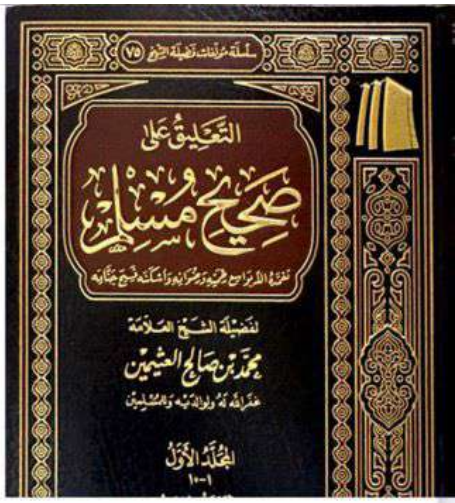

٣/ ١٧٢-١٧٣

[١] والخلاصة الآن أن الرجل لا يمنع زوجته من الخروج إلى الصَّلاة، إلا إذا خاف فتنة بها أو منها، لكن هل له أن يمنعها من حضور مجالس العلم ومجالس القرآن أم لا؟

يقال في هذا كما يقال في حضور المساجد؛ لأن الجميع يتفق، أو لأنه يمكن أن يجمع بأن الخروج لمصلحة دينيَّة، أما إذا كان لمصلحة غير دينيَّة؛ كما لو خرجت من أجل أن تتجول في الأسواق، أو من أجل أن تشتري حاجة لها، يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو بولده أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها.

وهل له أن يمنعها من زيارة أقاربها؟

يقال في ذلك كما يقال في منعها من الصَّلاة، يعني: أنه لا يمنعها إلا إذا خاف ضررًا منهم؛ لأن بعض الأقارب -والعياذ بالله- يحاولون الإفساد بين الرجل وزوجته، لاسيما إذا كانت عنده في مقام العِزَّة والرِّفْعة.

فصارت المسألة على أقسام: الصَّلاة، طلب العلم، صلة الأرحام، الخروج لغير ذلك، فإذا كان خروجها لمصلحة شرعيَّة: فإنَّه لا يمنعها ما لم يَخَفْ منها أو بها، وإذا كان لغير مصلحة شرعيَّة: فله أن يمنعها.

فإنْ قالَت: نساء الناس يخرجون للنزهة، ويخرجون للأسواق! فيقول: النزهة ليست طاعة، والخروج إلى الأسواق بلا قصد شرعي ليس طاعة أيضًا، فله أن يمنعها.

فإنْ قال قائل: هل له أن يمنعها مما أحلَّ الله وليس قربة على وجه المعاندة والتحدي؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا ليس مِن العِشْرة بالمعروف، والله عز وجل قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

الصف الأول بالنسبة للحرم المكي

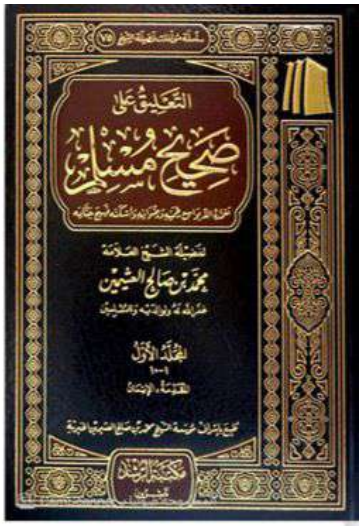

٣/ ١٦٠

مسألة: بالنسبة للحرم المكي الصف الأول، هل المعتبر فيه الصف الذي يلي الإمام أو الذي يلي جدار الكعبة؟

الجواب: الصف الأول هو الذي خلف الإمام، وعلى حسب الدائرة، والذين يكونون في الجهة الأخرى أقرب إلى الكعبة من الإمام؛ هؤلاء عسى أن نقول إنكم بمنزلةِ مَن على يمينه وشماله، فليسوا بالصف الأول.

قطع المرأة الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي

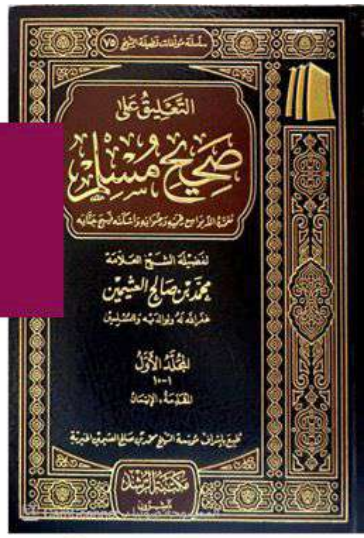

٣/ ٢٩٨

مسألة: هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الجواب: نعم

فإنْ قيل: في الجمعة في الركعة الثانية مرَّت امرأة بين يدي الإمام، فهل نقول صلاته باطلة؟

الجواب: نعم، تُعاد الصَّلاةُ جمعةً.

فإن قال قائل: إذا مرت المرأة بين يدي رجل في المسجد الحرام، فهل تقطع صلاته؟

فالجواب: أما إذا كان مأمومًا فلا؛ لأن سترة الإمام سترة له، فتمر ولا تضر، أما إذا كان منفردًا أو إمامًا فلابد أن يدفعها إلا إذا كانت محاولة دفعها تؤدي إلى بطلان صلاته بكثرة الحركة، فحينئذ نقول: انتقل إلى مكان آخر.

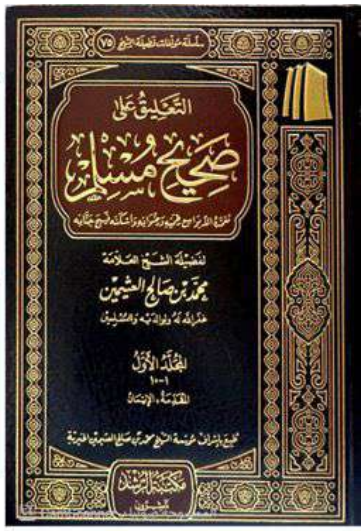

حكم الصلاة بالثياب الرقيقة التي تصف لون بشرة العورة

٣/ ٣٠٨

الجواب: استُدل بقول الرسول عليه الصَّلاة والسلام: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

مسألة: في أيام الصيف يلبس الناس سراويل قصيرة، وعليها ثياب رقيقة، فلا تصح صلاته في هذه الحال، لكن ما هي الثياب الرقيقة التي لا تجزئ؟.

الجواب: هي التي يُرى من ورائها لون الجلد، وليس المراد أن يُرى من ورائها الفَصْل بين التُّبَّان والفخذ (يعني: بين السروال القصير والفخذ)، فهذا حتى لو كان الثوب ثقيلًا فلا بُدَّ أن يُرَى الفصل، لكن إذا كنت تراه أحمر بَيِّنًا، أو أسود بَيِّنًا، أو وسطًا (أي: حِنطيًّا) بَيِّنًا فهذا الذي لا يجزئ.

فإن قال قائل: ألا نجعل الضابط: إذا وضع يده تحت الثوب رآها؟.

قلنا: لا؛ لأنه يمكن حتى في الثوب الثقيل.

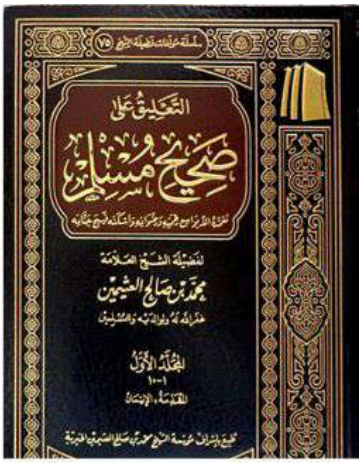

حكم رفع الساجد بعض أعضاء السجود

٣/ ٢٥٦

مسألة: ما الحكم إذا مكَّن المصلِّي جبهته في السجود ولم يمكِّن أنفه؟

الجواب: إنْ كان متعمِّدًا عالمًا فصلاته باطلة، وإذا كان غير متعمد فإنَّه تبطل سجدته هذه، ويأتي بها مرة ثانية صحيحة، أو إذا قام ووصل إلى حدِّها يأتي بركعة تقوم مقامها.

مسألة: إذا رفع المصلِّي بعض الأعضاء في السجود ثم أعادها فهل يصح سجوده؟

الجواب: أنا أتوقَّف في هذا، يعني: إذا رفع الإنسان بعض أعضاء السجود وهو ساجد، فهل نقول إن سجوده بطَل؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة -كما هو الظاهر-؟ فنقول: إن رفعه من أول السجود إلى آخره، فلا شك أن السجود هنا غير صحيح؛ لأنه إنما سجد على ستة أعضاء، وأما إذا كان في أثنائه، مثل: لو أصابت الرجل لديه حكة، أو كذلك أصاب وجهه حكة فرفع يده، فهذا عندي محَل نظَر، إن أعاد فهو أحوط، وإن لم يعد فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يسجد على سبعة أعضاء، ولا أنه سجد، فحاله محتملة.

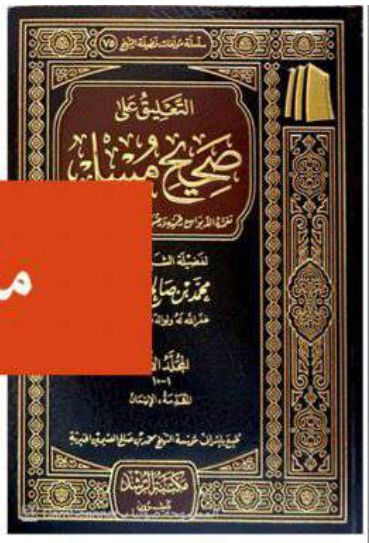

ما الموضع الذي يملكه المصلي لردّ المارّ بين يديه؟

٣/ ٢٧٧

مسألة: ما الموضع الذي يملكه المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

الجواب: قيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: إنه بقدر موضع سجوده؛ وذلك لأن المصلي لا يستحقُّ إلا ما يحتاج إليه في صلاته، وأبعده محل سجوده، وهذا هو الأصح، أما لو كان له فِراش معيَّن كالسجادة مثلًا، فإنَّ مَن مرَّ مِن ورائِها لا يضرُّ، والإثم يترتب على موضع سجود المصلي إلى القَدَم.

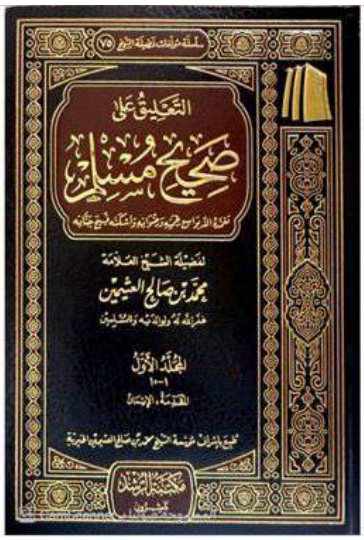

لو أكل جميع أهل المسجد بصلاً فإنهم لا يحضرون للمسجد

٣/ ٤٠٦

تنبيهٌ: إذا قُدِّر أنَّ جميع أهل مسجد أكلوا البصل، فإنهم لا يحضرون إلى المسجد؛ لأنهم حينئذ يؤذون الملائكة في المسجد؛ لكن يقال: إذا صلوا جماعةً في البر مثلًا وكلهم آكلو بصل أو ثوم فنقول: لا بأس.

كل ذي رائحة كريهة لا يحلّ له

أن يقرب المسجد حتى تذهب عنه الرائحة

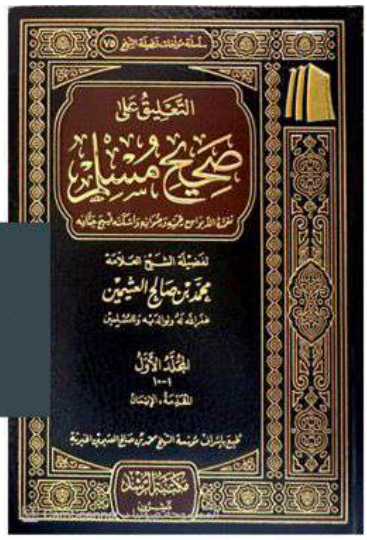

٣/ ٤٠٤

[٢] هذا أيضًا فيه نهيُ الإنسان أن يحضر المساجد وقد أكل من الثوم، وذلك لكراهة ريحه، وقد علَّل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن الملائكة تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم[٢]، وبيوت الله فيها ملائكة؛ ومثلُه البصل؛ ومثله ذو الرائحة الكريهة، ومثله من به صُنان، وهو الرائحة الخبيثة التي تنبعث من الإبط أو أحيانًا من الأنف، ويقاس الدُّخان على ذلك، إذا كان شارب الدخان له رائحة كريهة فإنه لا يجوز أن يحضر المسجد؛ لأنه يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين، ولهم أن يخرجوه من المسجد.

فكل ذي رائحة كريهة فإنه لا يحلُّ له أن يقرب المسجد وهي فيه هذه الرائحة حتى يذهب الريح؛ لأن ذلك يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين، وكم من أناس قطعوا صلاتهم؛ لأنه صف إلى جانبهم مَن له رائحة كريهة.

حكم اتخاذ الرجل رجلاً آخر سترة في الصلاة

٣/ ٢٩٢-٢٩٣

مسألة: هل يُسن اتخاذ الرجل رجلًا آخر سترة إذا كان يجلس أمامه، وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»؟

الجواب: أما الدابة فيجوز؛ وأما الآدمي فلا أدري، وليس بظاهر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يقول: «يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»؛ يقال: هذا واحد من الناس، والسّتْر مِن الشيء ليس هو الشيء، لكن أظن بعض السلف رحمهم الله يفعل هذا، يقول لأخيه: كن سُترة لي؛ وأما الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يتخذ عائشة رضي الله عنها سترةً له.

مسألة: على القول بسنيَّة اتخاذ الآدمي؛ لو أن إنسانًا اتخذ رجلًا سترةً، ثم إن هذا الرجل قام، فهل للمصلي أن يتقدَّم إلى سترة أخرى؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس، وقد نقول: هو ابتدأ الصلاة بالسترة، وامتثل الأمر، وإذا زالت السترة فلا عليه، كما لو كان مأمومًا قد فاته بعض الصلاة، فهو في سُتْرَة مع الإمام، وإذا انتهى الإمام فإننا لا نأمره أن يتقدم إلى سترة أو يذهب إليها، بل نقول: صلِّ كما أنت.

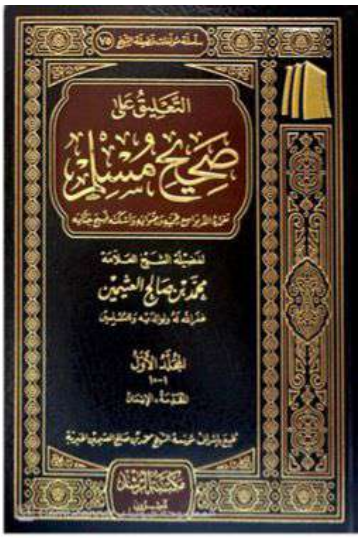

يجوز لمن تأذى برائحة من بجانبه قطع الصلاة والانتقال لمكان آخر ٣/ ٤١٠

مسألة: يُخرَج الذي فيه الرائحة الكريهة؛ لأنه وإن لم يؤذِ الآدميَّ آذَى الملائكة، ولهذا كان الصحابة يخرجون من أكل البصل والثوم ونحوهما إلى البقيع ويُبعدونه عن المسجد، لكن لو فُرض أن الإنسان ما يتمكن من ذلك وصلى إلى جنبه من له رائحة كريهة ببصل أو ثوم أو بخَر أو صُنان وعجز أن يصلي فله أن يقطع الصلاة ويذهب إلى الجانب الآخر.

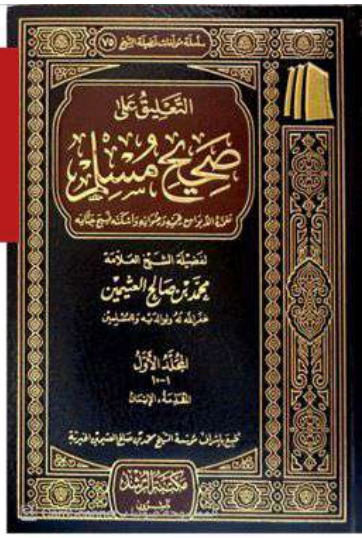

قال ﷺ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا"

٣/ ٧٢٣

فإن قال قائل: لماذا كانت المساجد أحب البلاد إلى الله؟

فالجواب: أنها أماكن العبادة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ» أو كما قال[٢]؛ ولذلك أضافها الله لنفسه فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤].

وأما الأسواق فهي أبغض البلاد إلى الله؛ لأن الأسواق يكثر فيها اللَّغَط والكلام المنكر، وربما يكون فيها الكذب والغش، فهي مواضع معصية؛ فلذلك كانت أبغض البلاد إلى الله عزَّ وجلَّ.

إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم بعض الصلاة

٤/ ٢٢-٢٣

فإن قال قائل: إذا أدرك من الرباعية ركعتين، فهل يسلِّم مع الإمام؟

قلنا: لا يسلِّم؛ بل يتم أربعًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1] وهذا العموم تدخل فيه هذه الصورة.

فإن قال: لو أدرك مع الإمام التشهد الأخير، فهل يتم أربعًا، أو يصلي ركعتين؟

فالجواب: أنه يتم أربعًا؛ لعموم: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»؛ وأما قول من قال: إنه إن أدرك ركعةً فأكثر أتمَّ، وإن أدرك دون ذلك لم يتم، فهذا ضعيف، ولا يمكن أن يقال: إن هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1] لأن هذا العموم فيه عموم أخص منه، وهو «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» فإن الأول عامٌّ، وهذا خاصٌّ فيمَن صلى مع الإمام، فيكون أولى بالتقديم.

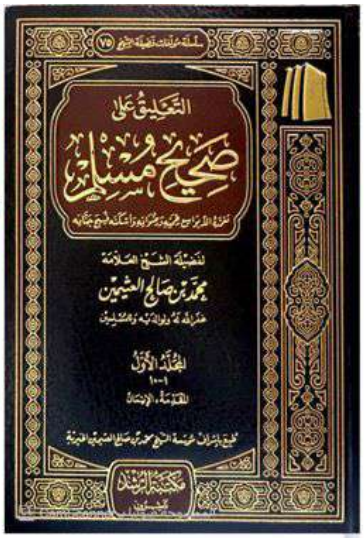

معنى قوله ﷺ:

"وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"

٣/ ٧٢٩

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا أيضًا من باب الاستطراد والله أعلم، إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك في مجلس واحد فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدمها له، وتسمى: تَكْرِمَةً؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكرمته في بيته إلا أن يأذن.

أما -مثلًا- إذا جاء إنسان وقدم الغداء، ومن حين ما قدمه قفز هذا الرجل الضيف وقام يأكل فهذا منهي عنه؛ لأنه ليس له الحق أن يتقدم إلى الطعام المقدم له تكرمةً إلا بعد أن يأذن صاحب الطعام، يقول: تفضل كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٧]، ولم يجعل مجرد التقريب إذنًا، نعم إن اطَّرد العُرف بأنَّ تقديم الطعام إذن في أكله فلا بأس؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العُرْفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو قفز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريد صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها، ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يَقْعُد الشخص في بيت الإنسان على ضيافته التي قدمها له إلا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي وعرفي.

أفضلية أن يتوضأ المسلم في بيته ثم يخرج للمسجد

٣/ ٧٠٠

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يتوضَّأ في بيته قبل أن يخرج إلى الصلاة، وأن يحسن الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ...» إلى آخره، فهل نقول: من لم يتوضأ إلا في حمام المسجد يفوته هذا الأجر؟

فالجواب: أما من جهة أجر الخُطا فلا شك أنه يفوته؛ لأنه خَطَا إلى المسجد بغير وضوء، لكن إذا توضأ في حمام المسجد وكان حمام المسجد خارج المسجد فأرجو أن يكتب له خطاه من الحمام إلى دخول المسجد لا سيما إذا كان لحاجة بأن يكون بيته لا يسهل فيه الوضوء، أما إذا كان داخل سور المسجد فقد دخل المسجد.

في الصحيحين قوله ﷺ: "...وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ.."

من السنة لمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أن يصلي في غير مكان نومه

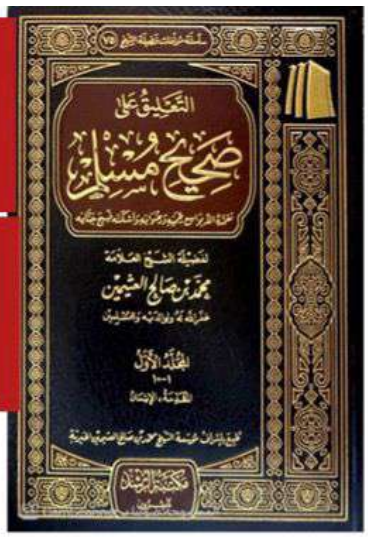

٣/ ٧٥٥

فإن قال قائل: ما هو المشروع لأهل البيت من الرجال والنساء في التحول إذا طلعت الشمس مثلًا ولم يصلوا؟

فالجواب: إذا كان البيت ليس فيه إلا غرفة واحدة فلا يمكن التحول؛ لأننا لو قلنا: تحوَّل لخرج إلى السوق، وأما إذا كان فيه غرف يتحوَّل من هذه الغرفة إلى الغرفة الأخرى.

في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة نام النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس فقال ﷺ: "اقْتَادُوا". فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا -أي فارقوا مكانهم الذي ناموا فيه- ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ..."

وفي رواية قال ﷺ: " لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"

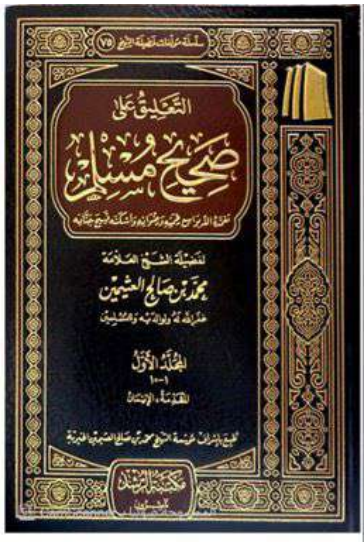

هل تجب الجمعة على المسافر النازل ببلد تقام فيه الجمعة؟

٤/ ٤٤

المسألة الثانية: النازل في بلد تقام فيه الجمعة، هل تجب عليه الجمعة؟

الجواب: أن المسافر يوم الجمعة له حالان:

الحال الأولى: أن يكون نازلًا قبل الجمعة، وهو عازم على البقاء إلى العصر أو أكثر من ذلك، فهنا تجب عليه صلاة الجمعة ما دام نازلًا في مكان تقام فيه الجمعة.

الحال الثانية: أن يكون المسافر سائرًا في طريقه، فإذا مرَّ ببلدٍ تقام فيه الجمعة، وسمع الأذان أو الخطبة، فهذا لا تجب عليه صلاة الجمعة، لكن إن توقَّف وصلَّى فهو أحسن، وإلا فلا حرجَ عليه أن يمشي.

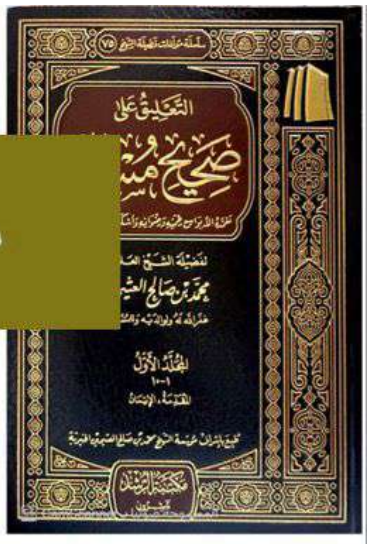

مشروعية تحية المسجد لمن دخل المسجد الحرام

٤/ ٨٧

هل يدخل في هذا الحديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ» هل يدخل فيه المسجد الحرام؟

الجواب: نعم يدخل فيه، وهو أولى المساجد بالدخول، وأما ما اشتهر من أن تحية المسجد الحرام الطواف فهذا غير صحيح؛ بل المسجد الحرام كغيره، فإذا دَخَلْتَ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، إلا إذا دخلت للطواف فطف، ثم سوف تصلي ركعتين بعد الطواف، فصار داخل المسجد الحرام إن دخل للطواف طاف قبل أن يصلي، وإن دخل لغير الطواف -كما لو دخل للصلاة، أو دخل لحضور درس، أو دخل يطلب أحدًا- فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

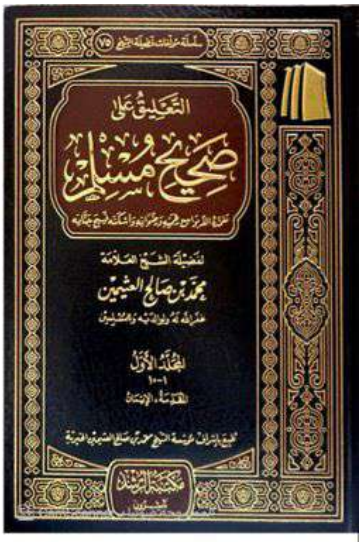

هل تشرع تحية المسجد لمن خرج لحاجة ثم يعود عن قرب؟

٤/ ٨٩

ولو خرج ثم عاد عن قرب، فهل نقول: صلِّ ركعتين أو لا؟

في هذا تفصيل: إن خرج مغادرًا ثم بدا له أن يرجع فإنه يصلي ركعتين؛ لأن رجوعه هذا استئناف لدخول المسجد، فنقول: صلِّ ركعتين، وأما إذا خرج لحاجةٍ ويعود منها عن قرب فإنه لا يصلي ركعتين؛ لأن هذا الخروج لا يعد خروجًا؛ والدليل على ذلك: أن المعتكف يخرج من المسجد للحاجة ويرجع، ولا يقال: إن خروجه هذا قطع اعتكافه؛ بل هو في حكم الباقي في المسجد، فإذا خرج الواحد منا إلى الميضأة وتوضأ ورجع، فإننا نقول له: (لا تحية للمسجد في حقك)، لكننا نأمره: أن يصلي ركعتين من جهة أخرى؛ وهي سُنَّة الوضوء.